

## وزارة الخارجية

**قرار**

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية  
بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٧  
ال الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٤/١، بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الثنائي العالمي  
بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الأغذية والزراعة الخاص ب المتعلقة  
الساحل الشمالي الغربي الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٨؛  
وعل تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٤؛

**قرر :**

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الثنائي العالمي بين  
حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الأغذية والزراعة الخاص ب المتعلقة  
الساحل الشمالي الغربي الموقع بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٨  
ويعمل بها اعتباراً من ١٩٧٧/١١/٢٨.

إسماعيل فهمي

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧

بيان الموافقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال أفريقيا  
في مجال مقاومة الرصف الصحراوي، الموقع عليه في مقر الأمانة  
العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعل موافقة مجلس الشعب؛

**قرر :**

(مادة وحيدة)

وونق على بروتوكول التعاون بين دول شمال أفريقيا في مجال مقاومة  
الرصف الصحراوي، الموقع عليه في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية  
بـالقاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٥، وذلك مع الحفظ بشرط التصديق بما

صر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأول سنة ١٣٩٧ (٢٤ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

### (٧) استمرار الفرض من المشروع :

ستستمر الحكومة في متابعة تحقيق الفرض الأساسي من المشروع بعد  
إنتهاء معاونة البرنامج كما ستتوفر صيانة كافية للسدود وآبار التخزين الرومانية.  
(المادة الرابعة)

(١) الأحكام الواردة في خطة العمل سوف يتم تفسيرها على ضوء  
الاتفاقية الأساسية المشار إليها في الديباجة.

(٢) يجرى العمل بمبنية العمل هذه بعد التوقيع عليها من الحكومة  
والبرنامج.

(٣) سوف يعتبر هذا الموضع متيناً بعد : (١) اكتمال توزيع ملء  
البرنامج و (٢) صرف كل حصيلة المبيعات أو المبالغ الناتجة عن معاونة  
البرنامج في الأغراض الموجهة في خطة العمل.

(٤) - (٤) يمكن تعديل خطة العمل أو إنهاؤها قبل استكمالها وذلك عن  
طريق الاتفاق المتبادل بين طرف خطة العمل وذلك بتبادل  
المكالبات بهذا الخصوص.

(ب) في حالة قتل أحد الطرفين في الوقت بالتزامنه الوارد في خطة  
العمل فإن الطرف الآخر يمكنه [ما] : (١) إيقاف تفتيش ملء  
مع إخطار الطرف المخل كنابة أو (٢) إنهاء خطة العمل في ظرف  
ستين يوماً باخطار كتابي للطرف المخل.

(ج) أي من مواد برنامج الغذا العالمي التي تطبق في جمهورية مصر العربية  
بعد إتمام المشروع أو إنتهاء خطة العمل يمكن التصرف فيها  
بـالاتفاق المتبادل بين طرف خطة العمل.

(٥) الالتزامات التي تخص الحكومة الواردة في المادة الخامسة  
من الاتفاقية الأساسية التي بين الإشارة إليها سوف تترجم إلى إنهاء  
خطة العمل هذه كما ورد في الفقرة (٤) السابقة إلى الحد الضروري الذي  
تسمح بإجراء تصفية منظمة لسليات ومحب الممتلكات والأموال والأصول  
التي تخص البرنامج وكذلك المشترين والأشخاص الآخرين الذين يقدمون  
خدماتهم نيابة عن البرنامج في تنفيذ خطة العمل.

شهادة على ذلك فإن الموقعين أدداً والمخولين سلطة التوقيع قد قاما  
بتوفيق خطة العمل هذه من نسخة نسخ باللغة الإنجليزية.

القاهرة في ٢٨ نوفمبر ١٩٧٦

من جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : عبد العظيم أبو العطا  
الوظيفة : وزير الزراعة والرى  
الاسم : ستورليز  
الوظيفة : ممثل برنامج الغذاء العالمي  
والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية.

ولقد اتفقت الدول العربية الخمس الموقعة على هذا البروتوكول على القيام بوضع خطة للتنسيق بين الدول الخمس في مجال الرزق الصحراوي عن طريق التخطيط ووضع المشاريع للتنفيذ . وفي سبيل ذلك تقرر :

ـ إنشاء لجنة مشتركة دائمة من البلدان الخمس ( المغرب والجزائر وتونس وليبيا ومصر ) تكون مهمتها التنسيق بين المشروعات الوطنية والتخطيط لدعم الجهد في المجالات الآتية :

أولاً : حماية المناطق الزراعية من إخطار الرزق الصحراوي والعمل على وقف التصحر .

ثانياً : تنظيم وتحسين المراعي وتنمية الثروة الحيوانية .

ثالثاً : زراعة الأشجار والغابات لتنمية الثروة الخشبية .

رابعاً : تنمية المجتمعات الريفية والصحراوية .

خامساً : النشاط السياحي وإنشاء المناطق السياحية الجديدة .

سادساً : زيادة إنتاج السلع الغذائية لمواجهة النقص في الغذاء في هذه الدول .

ـ وتتضمن مهمة اللجنة المشتركة الدائمة المذكورة الآتي :

١ - وضع خطة العمل المشتركة المتعلقة بالخطوط البريضة التي تبيع في مقاومة الرزق الصحراوي مثل إدارة المراعي وزراعة الأشجار والمحاصيل وذلك في ضوء التوازن البيئي الدقيق .

٢ - التنسيق بين أساليب التنفيذ وتنظيم كل ما يمكن من الأنشطة في كل بلد منها .

٣ - تعيين كافة المعلومات والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع والإنجازات المختلفة التي تمت حتى يمكن الاستفادة من النتائج المتحصل عليها .

٤ - تبادل المعلومات بين الدول الخمس المعنية بالأمر وكذلك الخبرات المختلفة في المجالات المتعلقة بمقاومة الرزق الصحراوي .

٥ - تبادل البدور والعقل والشتارات البناءية للامتداف المختلفة من الأشجار والشجيرات ونباتات المراعي والمحاصيل وغيرها ، والتي تم استعمالها بنجاح ، بين الدول المذكورة .

٦ - تنسيق عمليات التدريب وخاصة الرابع التدريبي وكذلك الاستفادة بالمعاهد ومواءمك التدريب المختلفة الموجودة حالياً في كل بلد من البلدان الخمسة وفي سبيل التنسيق والتعاون بين الدول الخمس

## بروتوكول

### بيان التعاون بين دول شمال أفريقيا في مجال مقاومة الرزق الصحراوي

ـ نظراً للأخطار العديدة التي تعرض لها بعض دول العالم نتيجة لرخ الصحراء المتاحة لها ، فقد أصبح من الضروري تدعيم التعاون الدولي في مجال مقاومة الرزق الصحراوي (التصحر) . واستجابة لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٣٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ تدعو فيه الدول المعنية إلى مداركة الأمور وأتخاذ الوسائل والأسباب التي تؤدي إلى تفادى الأخطار المتوقعة وإلى التعاون فيما بينها لمواجهة خطر الرزق الصحراوي .

ـ ونظراً لما تعرض له البلدان العربية الخمس في شمال أفريقيا وهي : الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية وجمهورية مصر العربية والملكة المغربية من خطورة رزق الصحراوي الذي يهدى سوريا وحسب ما جاء في التقارير العلمية المختلفة ، إلى فقد واقتطاع مساحات كبيرة سوريا من الأراضي الزراعية أو الصالحة لاستغلال الزراعي والمراعي الطبيعية الخاصة للصحراء بتعريفها أحياناً وطمسها أحياناً أخرى .

ـ ونظراً لضرورة التعاون في هذا المجال وضرورة العمل على اتخاذ الإجراءات والخطوات الحاسمة لوقف هذه الظاهرة التي تهدى كيان واستقرار المجتمعات السكانية العربية . وفي ضوء توصيات مؤتمر وزارة العلم الرب (كاسترب) في أغسطس ١٩٧٦ بشأن ضرورة التعاون الإقليمي في مقاومة الرزق الصحراوي .

ـ ونظراً لوجود القوى البشرية الفنية والمقومات المادية التي تمكن الدول الخمس لشمال أفريقيا من القيام باتخاذ الإجراءات الكافية للحد من خطورة ظاهرة الرزق الصحراوي ، وذلك حفاظاً على التراث الطبيعي ، الحيوانية منها والنباتية ، وكذلك المجتمعات السكانية العربية .

ـ ونظراً لوجود مشروعات وطنية في الدول العربية الخمس لمقاومة الرزق الصحراوي وإنشاء الطاقات الحضراء الواقية . فقد قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بإعداد دراسة جدوى لتعاون الدول العربية الخمس في شمال أفريقيا في مجال مقاومة الرزق الصحراوي .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام استئثار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء مجلس الأعلى للاستئثار ،

وعل موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

(المادة الأولى)

يضم إلى عضوية المجلس الأعلى للاستئثار المشكّل وفقاً لقرار رئيس

الجمهورية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه كل من :

وزير الدولة للحكم المحلي والشباب والتنظيمات الشعبية والسياسية .

وزير المالية .

وزير التخطيط .

نائب الوزير لشئون التعمير برئاسة مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٢٩٢ (١٩٧٧) يومه ٢٦

أتوه السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ، بتنظيم السلطة فيما يختص بالمهنة الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد ،

المتعلقة به ،

(١) تقوم اللجنة المشتركة الدائمة بتابعة تنفيذ العمليات عن طريق الزيارات وتقارير المتابعة وغيرها من الأساليب التي يتفق عليها لضمان استمرار التعاون بالكفاءة والمستوى المطلوب .

(٢) تضع اللجنة اللوائح والقواعد التي تنظم أعمالها ، وتنظم مناخ اتصالها بالهيئات العربية والدولية .

(٣) تسلم الدول الحمس المعنية الاعتدادات المالية التي تسرّب لجنة عملها .

(٤) تكون لجنة أمانة فنية وإدارية مقرها أحدى الدول الحمس المعنية وينظم علاقة الأمانة بدولة المقر بروتوكول خاص .

(٥) يجوز لجنة أن تنشئ ممثلولاً خاصاً تساهم فيه الدول والمنظمات والصناديق العربية والهيئات الدولية .

تم التوقيع على هذا البروتوكول في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم السبت الموافق الخامس من شهر فبراير ١٩٧٧

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجمهورية الليبية

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية .

## وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ ، الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٤ ، بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال أفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي والموقع عليه في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٥ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٨ ،

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون بين دول شمال أفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي والموقع عليه في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٥ ، ويحمل به اعتباراً من ١٩٧٧/٥/١٨ .

تحرر في ٨ ، بجاءى الآتية سنة ١٢٩٢ (١٩٧٧) يومه ٢٦

إسماعيل فهمي